جميع الاصحاب وان لم يذكروا منتقله اليهم قسم فان كان يمكن كل واحد الانتفاع بحصته قسم
لهم بطلب احدهم وان كان ينتفع به فصل لا ينتفع والاخر ينتفع لكثرته فطلب الذي له الكثير قسم وان صاحب القليل
وعرم على القسمة مثلا وكذا لو حصل في الحصتين ضرر بها مالم يتراضيا وتقسم سائر العروض اذا كانت من صنف واحد
وان كانت جنسين فلا وتفعل في الرقيق كتونا في الجواهر بالمنع واما الاثنان فرايا في الرقيق واذا انفقوا
على قسمة بير وحمام ورحا جاز ولا فلا يكلفهما واحد جرا اذا امتنع والدار لورثة بعضهم غايب يقسمها
القاضي بطلب من حضر ونصب لمن غاب وكيلا يقبض حصته ليسلمها اليه اذا حضر وان كانوا اشتروها فليس
للقاضي ان يقسم في غيبة بعضهم وان كانت في يد الغايب لا يقسم بطلب من حضر ولا تقسم اذا كان الوارث الحاضر واحدا
فجا وطلب القسمة وتقسم الدور المشتركة في بلد كل على حدة وقالا يحرم بمراعاة الاصلح فان كانت قسمة كل على حدة
قرارها كاملة لمستحق هو الاصلح عملنا به ينبغي للقاسم ان يفرز نصيب كل واحد ويذرع الارض ويقوم
لهم البنا ويعدل الانصبا ويذكر كل نصيب عن الاخر حتى يحصل له بدا اخر لم يلتبس الانصبا ويقرع
ومن خرج اسمه اولا فله الاول ومن خرج بعده ذلك فله الثاني ولا يقسم الدراهم في التمر برضاهم فان قسم لاحدهما طريق او مسيل او
قبله لم يشرط حال القسمة فان قطع او فرق عن ملكه الى ناحيته ولم يرض بفسخ ولا يبلغ الى اعطائه لغيره بغير رضاه منه
علو كذلك حو — وصدرا راعاما اسفل بلا علو بذراعين وكل طالب قسمة الى تقسيم الغنيمة ولو نازع احد المتقاسمين قبلت عليه شهادة القاسمين
قولا واحدا ولو ادعى الغلط وزعم ان بعضهم حصته وقع في درجته غير درجته وقد شهد باستيفائه
ابطل مالم تقم بينة ولو قال قبضت ثم وجدت بعض حقي معه وهو الى الان في يده صدق قول خاصمه ولو
لم يقبض شي زايد وقال هو من حصتي اما ان القاسم لم يسلمه لي ولم يشهد ونبذ شريكه ذلك تحالفا وفسخت
واعتمل الرجوع على شركايه اذا عرض له زوال نصيبه باستحقاق العزله وابو يوسف يا خذ بالفسخ كتاب الاكراه المكره هو
كل من قدر على ايقاع ما هدد به سوا وجد ذلك من سلطان او لص او جار ولا يجبر ذلك من الاحاد ولو اكره على بيع او اقرار
كاذب تعجل حبس او ان قبض بعده الثمن طوعا فقد اجاز وان قبضه العبد كرها فلا ولو هلك المبيع في يده بعد
عله ضمن ان لم يكن مكرها ولو طلق زوجته او اعتق عبده مكرها وقع ما اكره به ورجع على المكره بقيمة العبد
ولسنصف مهر المراة ولو اكره على خمر او ميتة بحبس او ضرب لم يصر الى الحل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على

سواعده فاذا خاف على نفسه او على عضو زوال ساعد منه حل له ذلك وحيث يحق الاكراه لا يحل الصبر وكره على حجة
في الطعام او الرسول بحبس او ضرب ليس باجبار حتى يخاف على نفسه او عضو يسقط عنه طلب الصبر وتال له لا تطهر ما طلب منك م
فاذا اظهره وقصد به لك الفرار من العذاب وقلبه مطمين بالايمان لم ياثم وعن فلا اثم وكذا الا اثم عليه اذا
سلم لامراته وصبر على تحمل ما توعد به ولو اكره على اتلاف مال مسلم او قتل مسلم خوفا مما هدد به قلنا لمن
تلف ماله ان يضمن الذي اكره ولو اكره على قتل امتثل المنهي عن ذلك فان قتل اثم وقلنا القصاص
قبل من اكره واكراه السلطان على الزاني ينتج سقوط الحد عن المكره عليه والنفوس على ان من اكره على الردة فارتد منهم
من الاكراه لم تبن زوجته كتاب الجهاد فرض كفاية اذا تحمله بعض الناس سقط عن الباقين الا اذا جا
النفير فانه يجب على جميع اهل الناحية وقتال الكفار واجب وان لم يبدونا ولا يجب على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد ولا
على اقطع واشل ولو هجم عدو من الكفار على بلد واستولوا على اهلها خرج النسا والعبيد بغير اذن و — تدوهام
الرجال واذا حاصروا قرية فلجاب اهلها اما منهم الى الدخول في الاسلام وجب عليهم الكف عنهم والا طلبوا الجزية
مالم يبذلوها فاذا بذلوها صار لكل فرد منهم ما للمسلمين وعليه ما عليه والعدو الذي لم تبلغه الدعوة لا يقاتل
مالم يدع الى الاسلام فان ابوه او امروا جاز رميهم بالمنجنيق وارسال الما عليهم وحرقهم بالنار و
تدافع الاقوات عنهم ما امكن ولو ادى اسيرا وترسوا صبيانا لم تكف عنهم الرمي لكن اذا رمى الرامي عليهم
قصد الكفار ولا باس باخراج النسا والمصاحف معنا اذا ما خرجنا الى العدو بجمع يومن فيه عليهم
ويكره القالطرنا فيه ولا تقاتل بغير اذن الزوج ولا العبد بغير اذن السيد مالم يهجم معاندهم كا فهم ممام ولا تغدر ولا تغلو واذا
احاط عسكرنا بهم لا تقتلوا امراة ولا اعمى ولا صبيا الا ان يكون له يد في الحرب او راي فيه ولا — نقض الصلح بنذال
باس بالصلح مع العدو او مع طائفة منه لمصلحة تراعيها المصالح وفي حال القتال
كل من خرج من ارقايهم الينا زال عنه الرق ولو راى نقض الصلح اهل الحرب عهدهم وقاتلهم وكذا لو
خانوا او لا ينبذ اليهم العهد لو وجدت الخيانة منهم باتفاقهم في الباطن بل يقاتلهم ومادام العسكر بعد القتال
فتحدر حل لهم اخذ ما وجدوا من الفواكه والطعام من مالهم كل مالم يقسم لا للبيع ومن اسلم منهم — في وماهو
وعصم الذريعة بانقياده لها حر نفسه وصغير ولده وماله واستحلاله كنزه واذا ظهر بالدار فعقاره ورد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)